

484 - حكم الزواج من أخت الأخ من الرضاع - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول في سؤاله الاول يوجد لي اخ فرطع من امرأة ويوجد لها فتاة. هل يجوز لي ان اتقدم طلب يدي هذه الفتاة لزواجهما ام لا؟ اذا كان اخوك فطبع من امها وانت لمها فلا بأس انما تحرم على اخيك - 00:00:00

لكان لو تضع من امها حرمته عليه هو اذا كان رظاها خمس رطعات او اكثر في الحولين حرمته عليه اما انت فلست منها في شيء فلا حرج عليك ان تزوجها اذا كانت اجنبية وضع منها اخوك فبناتها حرام على اخيك اذا كان الرضاع كاملا خمس رطعات فاكثر - 00:00:20

وكان رضاعه منها في الحولين فانه يكون ولد لها. وتكون بناتها اخوات الله. اما انت اجنبى فلا حرج عليها احدى بناتها. نعم - 00:00:40